



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ المعدل بالمرسوم الملكي
رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦ هـ، وبعد الاطلاع على
المادة (الحادية عشرة مكرر) من نظام العمل التي منحت الوزير صلاحية اتخاذ الاجراءات التي من شأنها أن تكفل
تحسين أداء سوق العمل.. ورغبة في تنظيم سوق العمل ورفع مستوى الوعي العام حول أهمية تطبيق نظام العمل
ولوائحه.

يُقرّر ما يلي:

- أولاً: اعتماد برنامج التقييم الذاتي.
ثانياً: على جميع المنشآت التسجيل في البوابة الإلكترونية للتقييم الذاتي الخاصة بالوزارة أو الجهات التي تعتمد عليها
والمنشورة على موقع الوزارة.
ثالثاً: يكون إلزام أداء التقييم الذاتي على المنشآت وفق الفترات الزمنية التالية:

تاريخ الإلزام برفع الملفات لعام ٢٠١٩		الفئة (بناءً على عدد العمالة حسب الرقم الموحد للمنشأة أو النشاط الاقتصادي)
التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي	
١٤٤١/١/١ هـ	٢٠١٩/٨/٣١ م	عملاقة (٣٠٠٠ عامل فأكثر)
		كبيرة (٥٠٠-٢٩٩٩ عامل)
١٤٤١/٢/٢٤ هـ	٢٠١٩/١٠/٢٣ م	متوسطة (٥٠-٤٩٩ عامل)
-	-	صغيرة (١٠-٤٩ عامل)

- رابعاً: تلتزم المنشأة بعمل التقييم الذاتي الإلزامي في شهر يناير من كل سنة ميلادية.
خامساً: يتم تعليق خدمات المنشأة الإلكترونية لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حال عدم القيام بالتقييم الذاتي.
سلسلاً: تعطى المنشأة مهلة تصحيحية مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ أداء التقييم الذاتي بغرض تصحيح المخالفات إن
وجدت وتحسين أوضاعها ورفع إمتثالها للأنظمة واللوائح، ويستثنى من ذلك الشكاوى والبلاغات.
سابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني.
ثامناً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي